علماء المسلمين و جهلة الوهابيّين

هذه الاوراق انتخبتها من الكتب الخمسة المشهورة:

الأول، الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعرانى المصرى توفى فى سنة ٩٧٣ ثلاث و سبعين و تسعمائة هجرية و ١٥٦٥ ميلادية.

والثانى، شواهد الحق ليوسف بن اسماعيل النبهانى ولد فى حيفا سنة ١٢٦٥ هجرية و ١٨٤٩ ميلادية و توفى فى بيروت سنة ١٣٥٠ هجرية و ١٩٢٦ ميلادية.

والثالث، العقائد النسفية لنجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفى الفقيه الحنفى ولد سنة ٤٦١ و توفى بسمرقند سنة ٥٣٧ هجرية.

والرابع، من معرب المكتوبات للامام العالم الربانى المجدد للالف الثانى شيخ احمد بن عبد الاحد الفاروقى السرهندى الحنفى النقشبندى ولد سنة ٩٧١ هجرية و ١٥٦٣ ميلادية و توفى سنة ١٠٣٤ اربع و ثلاثين و الف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام و التحية و سنة ١٦٢٥ ميلادية.قال العالم العامل و الولى الكامل و مجدد القرن الرابع عشر المتوفى سنة ١٣٦٣ ثلاث و ستين و ثلاثمائة والف بمدينة آنقره فى تركيا السيد عبد الحكيم بن المصطفى الآرواسى قدس روحه السامى فى كتابه المسمى **(الاصحاب الكرام)** : افضل الكتب الاسلامية بعد كتاب الله تعالى و بعد الاحاديث النبوية مكتوبات الامام الربانى المجدد الذى لامثل له فى الاقطار.

والخامسة رسالة فى تحقيق الرابطة لمولانا و سيدنا قدوة المحققين غوث الثقلين حضرة ضياء الدين خالد البغدادى ولد سنة ١١٩٣ بمدينة سليمانية قريب بغداد فرحل سنة ١٢٢٤ الى جهان آباد يعنى دهلى اخذ الطريقة النقشبندية من حضرة عبد الله دهلوى و بشره شيخه ببشارات كشيفة تحققت بالعيان فلم تكمل عليه السنة حتى صار الفرد الكامل و اجازه شيخه بالارشاد حتى وصل السليمانية ثم رحل من وطنه الى بغداد مشتغلا بنشر العلم و الارشاد ثم ارتحل من بغداد الى الشام و استوطن دمشق سنة ١٢٣٨ ناشراً للعلم و الفضائل والحكم فيها الى ان لقى ربه وتوفاه شهيداً بالطاعون سنة ١٢٤٢ هجرية و ١٨٢٦ ميلادية و دفن رحمه الله تعالى فى صالحية دمشق.

الميزان الكبرى

لعبد الوهاب الشعرانى

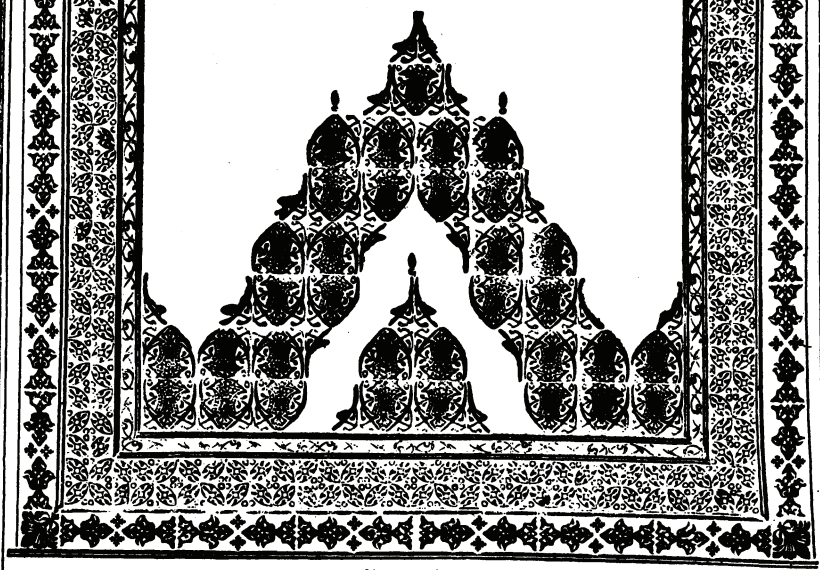

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان * واجرى جداوله على ارض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدان * ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة فى البلدان * واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الادوار والازمان * فاقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حيز رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين فى اعترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم فى النظر وتاخر عنهم فى الازمان * فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان * فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد ابنية من غير جدران * وقد أجمع أهل الكشف على ان كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان * فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمّن علماء امته على شريعته بقوله العلماء امناء الرسل مالم يخالطوا السلطان * ومحال من المعصوم ان يؤمّن على شريعته خوّان * واجمعوا ايضا على انه لا يسمى احد عالما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لا من ردّها بطريق الجهل والعدوان * وان كل من ردّ قولا من أقوال علمائها واخرجه عنها فكانه ينادى على

نفسه

نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا انى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن * عكس من قبل اقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان * وصاحب هذا المشهد الثانى لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ماخالف نصا أو اجماعا وانما لا يجده فى كلام أحد منهم فى سائر الازمان * وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا لصريح السنة أو القرآن * ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان * ثم ان وقع ذلك ممن يدعى صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم فى ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان * فان اعتقادنا فى جميع الائمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره فى الدليل والبرهان * وحيث اطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت اصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان * وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان * وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان * أحمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان * وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان * وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان * فان الله تعالى قال وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن ادعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح القرآن * واشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدت له من الامر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيأ الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان * فان الشارع ما سكت عن اشياء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان * واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالائمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان * اما من طريق النظر والاستدلال * واما من طريق التسليم والايمان * واما من طريق الكشف والعيان * ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان * أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين وأوان * وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان * وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان * وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان * ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخى أن الشريعة جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتى تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى ايضاحه فى الميزان * فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه او جسمه فى كل عصر وزمان * فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوى بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان * وقول بعضهم ان

الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين أقوال ائمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لابد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال مباشرتهم الاعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان أو مشددان * وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو اكثر او قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه فى التخفيف والتشديد حسب الامكان * وقد قال الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين اولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان * وقد أمرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان * فالحمد لله الذى من علينا باقامة الدين وعدم اضجاعه حيث الهنا العمل بما تضمنته هذه الميزان * وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قائلها غرف الجنان * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع امته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن * اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين * وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين * صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان * آمين اللهم آمين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف احدا سبقنى الى ذلك فى سائر الادوار * وصنفتها باشارة اكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام وائمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم انى لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها اثبتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف لاسيما فى قواعد الدين * وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين * فرحم الله من رأى فيها خللا واصلحه نصرة للدين * وكان من اعظم البواعث لى على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان * ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان * ليقوموا بواجب حقوق ائمتهم فى الادب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الاخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذى ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كلما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبهه صورته ويسد المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد فى الشريعة فانه على هدى من ربه وربما اظهر مستنده

فى مذهبه لمن انكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها اى قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما اومأنا اليه من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما ارشدك يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الامر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض فى نفس الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام فى الفريضة ان يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا فى سائر الواجبات وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا أخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب أو السنة او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله لحمل كل حديث او قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام او الايمان او الاحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية تحط علما بما قلناه والافاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهي اقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده انت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي واين قول من يقول ان سائر ائمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او اكثر على غير الحق في نفس الامر * وان اردت يا أخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم ادلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون * ويضعف بعضهم ادلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد احدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر ائمة المسلمين على هدى من

ربهم ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة فى سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتى ميزانه على كل قول من اقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتى الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا أخى بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم فى كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم فى صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذى لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفى ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبما قررناه لك يا أخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لى ان اذكر لك يا أخى قاعدة هى كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هى من اقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبنى اساس تطرك اولا على الايمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شئ والحكيم فى كل شئ ازلا وابدا لما ابدع هذا العالم واحكم احواله وميز شؤنه واتقن كماله اظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذى لا يمكن حصره ولا ينضبط امره متغايرا فى الامزجة والتراكيب مختلفا فى الاحوال والاساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم * فجاء على هذه الاوضاع والتآليف واستقر أمره على ما لا تنتهى اليه غاياته من الشؤن والتصاريف * وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقى وسعيد * واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد * واوجد لكل منهما فى هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه فى حاله وما آله من محسوسات صورها * ومعنويات قدرها ومصنوعات ابدعها وأحكام شرعها * وحدود وضعها وشؤن ابدعها * فتمت بذلك امور المحدثات * وانعقد بذلك نظام الكائنات * وكمل بذلك شأنى الزمان والمكان حتى قيل انه ليس فى الامكان * ابدع مما كان * قال تعالى فى كتابه القديم لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضره هذا فى وقت ما نفعه فى وقت آخر ونفع هذا فى وقت ما ضره فى وقت آخر كما هو مشاهد فى الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار واسرار خفيت الا على من اراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق ان كلا ميسر لما خلق له وان ذلك انما هو لاتمام شؤن الاولين والآخرين * وان الله هو الغنى عن العالمين * وحيث تقررت لك يا أخى هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يكلف بسعيد من حيثما كلفه ابدا وان اختلاف أئمة هذه الامة فى فروع الدين احد عاقبة واقوم رشدا

وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم يوقع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من امور الدين تعبده به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا وفى العمل به على وجهه فى ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المتسومة له حينئذ والملائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما صرفه عنه انحطاط فى ذلك الوقت عن الاكمل فى درجته الملائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم فى دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب الحبيب * ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب * لاسيما وهو الفاعل المختار فى الاموات والاحياء والمدبر المريد لكل شئ من سائر الاشياء * فانظر يا أخى الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم ازالت من اشكالات مبهمة وافادت من احكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الائمة الاربعة ومقلديهم رضى الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم فى ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم فى اوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم كلها داخلة فى سياج الشريعة المطهرة كما سيأتى ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحى واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه فى نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم * وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم * فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى كذا فاوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمؤمن المكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما اوجدها لهم واقرهم عليها بل كان يحملهم على امر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف فى اصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف فى الفروع كالاختلاف فى الاصول فتزل بك القدم فى مهواة من التلف فان السنة التى هى قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه فى امته ما من معناه وجعل اختلاف امتى رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا اه وربما يقال ان الله تعالى لما علم ازلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى اقام دينه التطهر بالماء الجارى مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو اشد فى احياء الاعضاء لامر يقتضى ذلك اوجده له اما ما افهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء فى حق كل احد فكان انعش لهمته والهمه تقليده ليلتزم ما هو الاحوط فى حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم

لامر

لامر يقتضى ذلك أوجد له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلى عن مباشرة ماخامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضى ذلك أوجد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى فى حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك أوجد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى فى حقه وهكذا القول فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها أهل فى علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى بسر ظهور هذه الميزان لما علم أزلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه واخلاقه وأحواله ان يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التى يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال ماأخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ماهو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد فى أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة اولم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم فى حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ماسبق به العلم الالهى ثم اعلم أن اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى أعلى ماهم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح أن يقال ان التكاليف كلها انما هى للترقى دائما فى حق من أتى بها على وجهها اذا عتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون فى الترقى مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم فى الشريعة المحمدية تنفع الله بها المسلمين * واعلم يا أخى انى لما شرعت فى تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا فى قراءتها وتحريرها الى باب مايحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد ان سألونى فى ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك فى طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكأنهم حاولوا بذلك جميع جبال الدنيا

على ظهرى مع ضعف جسدى فصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين فى باب يأتونى بحديث أو قول فى باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لى منهم تعب شديد وكانهم جمعوا لى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم فى سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا لى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاعترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتحمله العارفون بأسرار أحكام الله تعالى ثم انى استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم فى ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذى لا اعتقد ان أحدا سبقنى اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهايه ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التى قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم فى الشريعة تناقض تانيسا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها ذا ثقا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هى كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذى يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذى هو مأخوذ من حضرة الوحى الالهى من عرش الى كرسى الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تأمل أن جميع أقوال الائمة لا يخرج شئ منها عن الشريعة وعلى بيان ان جميع الائمة المجتهدين ينفعون فى أتباعهم ويلاحظونهم فى جميع شدائدهم فى الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان ان كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأى وبيان تبرى جميع الائمة من القول به فى دين الله عز وجل لا سيما الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فأكرم بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقنى الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل فى نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم فى تقرير ذلك مقامهم حتى كانه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من أقوال الائمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو اجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمى هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامى مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن

مطالعته كما وقع لى ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا فى كتابى المسمى بالبحر المورود فى المواثيق والعهود أمورا تخالف ظاهر الشريعة ودار وابها فى الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختى التى عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع فى ذكر الفصول الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق

(فصل) ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل * فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية فاحمل يا أخى قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اياك يا أخى أن تبادر أول سماعك لمرتبتى الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة فى أى حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبى لا على التخيير بشرطه الآتى فى أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقرر فى أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم اننى أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط على ويقول ان فلانا لا يقيد بمذهب أى على طريق الذم والنقص لى لا على طريق وسع اطلاعى على أدلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان اننى ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعى على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك فى قولى هذا فلينظر فى كتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدقى يقينا وانما لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعى على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة فى ذلك من كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح منى رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهى لكلام الائمة الآتى من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فانى وجهت فى هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وافتوا بها الناس الى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقول انهم كانوا فى ذلك على خطا * فقد علمت يا اخى اننى لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر فى الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة

فى حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غير امامه حيث قدر عليها الا ان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لى لو وجدت حديثا فى البخارى ومسلم لم يأخذ به امامى لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا وفى كلام القوم لا ينبغى لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو احوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى * وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وقد اطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيى الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيرى فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى او لا تشتهى فقس عليه يا أخى كلما لم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب أو السنة وايالك أن ترد كلام أحد من الائمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم

* (فصل) * فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين فى مذهبه مادام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف * فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس فى كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهى اليها كما سيأتى بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى فى مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب فى الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب

لان

لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد فى سائر الادوار من العين الاولى منها ولو ان أحدا اكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين فى مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التى شرطوها فى حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم بها لما سقاه منه فلا فرق بين الماء الذى يأخذه العالم ولا بين الماء الذى يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه فى كتابنا المسمى بمفحم الاكباد فى بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

* (فصل) * فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم فى سائر الاعصار * فالجواب قد قدمنا لك فى الميزان ان التسليم للائمة هو أدنى درجات العبد فى اعتقاده صحة أقوال الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضى الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى فى البصيرة انتهى وسيأتى بسط ذلك فى فصل ذم الائمة للقول بالرأى فى دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان قلت فلاى شئ لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص فى الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عده فى الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أى ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد أقدر ابليس كما قال الغزالى وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذى يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسى أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل وأضل فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس فى طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة التى بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لا يأتى دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

* (فصل) * فان طعن طاعن فى هذه الميزان وقال انها لا تكفى أحدا فى ارشاده الى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا أكثر ما قدرنا عليه

فى طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخى على طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقيها فى هذه الميزان ونجعلها طريقة اخرى ولعل الطاعن فى صحة هذه الميزان التى ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين بتخفيف وتشديد أبدا ومن شك فى قولى هذا فليأت بما يناقضه وأنا أرجع الى قوله فانى والله ناصح للامة ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظ نفس فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد فى كلام أئمتهم ولولا محبتى لارشاد الاخوان الى ماذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما أشرنا اليه فى كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لامرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر فى كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأن عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو ينتجه فكر وعلوم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

(فصل) واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور فى الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه أحد الى مثله واياك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فابق على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا أخى ارجع الى الحق وطابق فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية أن تجمها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتى فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه فى واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج من الهدى فهنالك تتدحض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد التكرر سؤالهم لي في ذلك مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين في حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غلب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخي برضى الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه أو يخاف من نزول الحواد رمن رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون

فى كتبهم فاسمينا مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى الا أن يكون فعل الرخصة فى حقه واجبا كالعزيمة فى حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام فى الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر فى كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم لا يخفى عليك يا أخى ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتى فى الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا أن يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فان الافضل للمسافر فى مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التى يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها أى من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما فى مثل المسئلة التى نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذى يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغى لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات ومالم يأذن فيه فهو الى الابتداع أقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا أخى نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما فى ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخى واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذى رواه الطبرانى وغيره والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم فى كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الموازنة من حمل كلام الائمة على حالين وردّه الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد أن ينتهى به ذلك المذهب الى العين التى أخذ اماما منها اقواله وهنالك يرى أقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوى المذاهب كلها فى الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك

قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيث ما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التي أخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق وورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف ان أحدا من الائمة الاربعة أو غيرهم لم يتقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الامة أبدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقطع رحمهم الله والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا باس به انتهى فان قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم واشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم

قال ولم يدّع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبرى ولم يسلّم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى وشهدوا اتصال جميع أقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتى الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة فى تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبى محمد الجوينى والامام ابن عبد البر المالكى ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مرّ عن الزركشى وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذى استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذى أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب فى نقص عبادة أحد من المسلمين فان قلت فهل ينبغى لمن يفتى على الاربعة مذاهب ان لا يفتى المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الاقوال فالجواب الذى ينبغى له ان لا يفتى الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط فى دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج * ولما ادعى الجلال السيوطى رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعى فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألونى ذلك وانما سألونى عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتى الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتى به المقلدين الا أن يعرف من السائل انه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

* (فصل) * ومما يوضح لك صحة مرتبتى الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح فى مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخى عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتى الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التى تقدمت فى فعل الرخصة أى التخفيف فتفتى كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لانه هو الذى خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة ان يمس فرجه

اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو ان يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي ايضاحه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك أيضا ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان * ومحال ان يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين أيضا اذ الاولى في مرتبة التشديد غالبا لتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا فان قال قائل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الادلة أو علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بدلهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو اجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في قوله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في الايمان واليقين * فان قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير

المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر انائهم وخرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه فالجواب مثل هذا تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من ألزمه بذلك اذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل الى مكة فى خطوة والحمد لله رب العالمين

* (فصل) * فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس فى الدين ومنهم من أجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علته وما يدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر فى باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر متشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثورى من الادب اجراء الاحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع لحديث من غشنا فليس منا وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم اذا أولها بأن المراد ليس منا فى تلك الخصلة فقط أى وهو منا فى غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة فى خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل * وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبى حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن انتهى ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهى عن ضربهما من باب اولى فالجواب ان هذا لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه فى مرتبتى الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل

فى الناس